كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز فان اصاب رأسه ماء المطر اجزاه عن المسح سواء مسحه او لا
وان مسح رأسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح واما مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لم يجز لانه مستعمل وان مسحه
ببلل في كفه لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى قوله وارجلكم الى الكعبين قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على الوجوه
والايدي تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وقرئ وارجلكم بالخفض على المجاورة
ومذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض عطفا على الرؤس قلنا الخفض
انما هو على المجاورة والاتباع لفظا لا معنى ومثله قراءة حمزة والكسائي وحور عين بالخفض
على المجاورة لقوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب
الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الا
قتصاد واما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا فتثنيته بلفظ الجمع
ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين
من واحد فتثنيته فلما قال الى الكعبين علم ان المراد من كل رجل كعبان قوله ففرض الطهارة الفرض
في اللغة هو القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الا
حكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها قوله
غسل الاعضاء الثلثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة لان اليدين والرجلين
جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية قوله ومسح الرأس انما اخره لانه ممسوح والاعضاء
مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينها في الذكر قوله والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا يدخل تحت المغيا من الاصابع الى المرافق هو الغاية
كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبان غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط لان قوله وايديكم

وايديكم يتناول كل الايدي الى المناكب فلما قال الى المرافق خرج من ان المرافق داخلا تحت السقوط
لان الحد لا يدخل في المحدود ودخل في الغسل تماما في اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط — لا غاية اسقاط
وانما هي غاية لمد الحكم اليها لان الصوم يطلق على الامساك ساعة فهي غاية اثبات واعلم ان الغايات اربع
غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من ههنا الى الحائط وغاية الزمان
ثم اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد له علي درهم الى عشرة وانت طالق من
واحد الى ثلاث وهي لا تدخل عندنا ح وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى رأسها
ان نصبت التين دخلت وتكون حتى بمعنى الواو عاطفة وان خفضتها لم تدخل وتكون حتى بمعنى
الى وانما قال يدخلان في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما قوله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس والناصية هي الشعر المائل الى ناحية الجبهة والرأس اربع قطع الناصية والقذال والفودان
فقوله مقدار الناصية اشارة الى انه يجوز ان يمسح اي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها وانما قال
والمفروض ولم يقل والفرض لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به لان الفرض هو القطع حتى يلزم انه
لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار ثلاث اصابع
ولو ادخل محدث رأسه في الاناء يريد مسحه اجزأه عن المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف وقال
محمد يصير الماء مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على هذا الاختلاف قوله لما روى المغيرة
بن شعبة ان النبي صلعم اتى سباطة قوم الى اخره في هذا الحديث ست فوائد احدها جواز دخول
ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم والسباطة قيل هي الدار الخراب وقيل هي الكناسة
بضم الكاف وهي القمامة والمراد هنا موضع القائها واما الكناسة بالكسر فهي المكنسة والثانية
جواز البول في دار غيره الخراب دون الغائط لان البول تنشفه الارض فلا يبقى له اثر والثالثة
ان البول ينقض الوضوء والرابعة ان الوضوء بعده مستحب والخامسة تقدير مسح الرأس بالناصية

Copyright © King Saud University